العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء
حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة
كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط
والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل
الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم
الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل
تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى
اذا مات المكاتب وكان مشروطا عجز منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية
اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر
الاولاد وما بقي فلهم والاولى الاشهر ولو اوصى له بوصية
صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية
وبنسبة الرقية من حد العبد ولو زنى المولى بمكاتبته

سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد
بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا
يجوز له وطي المكاتبة ولو وطي لشبهة كان عليه المهر
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له
لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة
كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة
يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة
كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون
لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل
الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل
الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في
مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته
على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته وان ادى

لا بالملك ولا بالعقد
ولو وطا وعتق حدث
ولا يجوز له وطي
امة المكاتب صح